## القرر ۳ (ICC-ASP/1/Decision 3) المقرر ۳

الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامـة ٢ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

## **ICC-ASP/1/Decision 3**

اشتراك الحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ٢٥ و ٣٩ من نتائج اجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات في الاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup> والمناقشات التي حرت في اجتماع الفريق العامل المعني بوضع ميزانية السنة الأولى أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تنص على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأحرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقتضي قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق (وهو الجهاز الإشرافي للصندوق) بشأن الشروط التي تحكم قبول عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية تمكين المحكمة من توظيف أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم،

۱ - توصي باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقا للنظام الأساسي للصندوق وقبولها، حسب الاقتضاء،

<sup>.</sup>PCNICC/2002/INF/2 (T)

اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تتضمن تطبيقات قانونية تتعلق بادعاء عدم مراعاة ذلك النظام الأساسي؛

7 - تطلب إلى المسجل الخاذ الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (7) من المادة (7) من النظام الأساسى للصندوق.

(٤) في حال الضرورة، وقبل أن يتبوأ المسجل مهام منصبه، مدير الخدمات العامة.